

أسس قبول الطلبة الاردنيين المتفوقين رياضياً

المادّة (1) :- يكون عدد الطلبة المقبولين في التفوق الرياضي في الجامعة الاردنية على النحو الآتي :

1. خمسة عشر طالباً من الطلبة المتفوقين رياضياً في التخصصات المختلفة في الجامعة لمرحلة البكالوريوس (باستثناء الطب وطب الأسنان) .
2. خمسة عشر طالباً من الطلبة المتفوقين رياضياً في تخصص البكالوريوس في التربية الرياضية.

المادّة (2) :- يُشرف على قبول الطلبة المتفوقين رياضياً لجنة تُسمى " **لجنة التفوق الرياضي** " تتكون من عميد شؤون الطلبة / رئيساً وعضوية عميد كلية التربية الرياضية ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير دائرة النشاط الرياضي ، وتحدد هذه اللجنة الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادّة (3) :- يُعدّ الطالب متفوقاً رياضياً لغايات القبول في الجامعة إذا توفرت فيه الشروط الآتية عند الالتحاق بالجامعة :-

- 1- لاعباً في منتخب وطني أردني وسبق له تمثيل الأردن.
- 2- لاعباً في منتخب وطني أردني.
- 3- لاعباً في منتخب وزارة التربية والتعليم وسبق له تمثيل الأردن.
- 4- لاعب في إحدى الألعاب الجماعية في الفريق الأول لنادٍ من أندية الفئة الأعلى تصنيفاً في اتحاد اللعبة، أو لاعباً في إحدى الألعاب الجماعية. وهذا الفريق حائز على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية التي اقيمت في آخر ثلاث سنوات.
- 5- لاعب في إحدى الألعاب الجماعية في الفريق الأول لنادٍ من أندية الفئة الأعلى تصنيفاً في اتحاد اللعبة، أو لاعباً في إحدى الألعاب الجماعية، وكان هذا الفريق حائزاً على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في البطولة الرسمية التي اقيمت في آخر ثلاث سنوات.
- 6- لاعب حائز على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية لإحدى الألعاب الفردية ، التي ينظمها الاتحاد المعني في الأردن على مستوى المملكة في آخر ثلاث سنوات.
- 7- لاعب في منتخب مديرية من مديريات وزارة التربية والتعليم ، وحصل هذا المنتخب على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية على مستوى المملكة.
- 8- لاعب في فريق المدرسة ، وحصل هذا الفريق على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية على مستوى مديرية التربية.

المادة (4) :- 1- تكون المفاضلة بين المتقدمين للقبول على أساس التفوق الرياضي ضمن الأعداد المقررة لكل لعبة/ مركز في الألعاب المختلفة ، على النحو الآتي :

- أ- (60%) الاختبار العملي للمهارات الخاصة باللعبة.
ب- (20%) معدل شهادة الثانوية العامة.
ج- (20%) مستوى شهادة التفوق الرياضي.

2. تقوم اللجنة باستخدام الوسائل الإحصائية المناسبة لتوحيد معايير تقييم الاختبارات العملية للمهارات الخاصة بالألعاب المختلفة، وتقوم بتحديد تقدير الطالب في هذه الاختبارات، ويخصص لكل تقدير العلامات على النحو الآتيه :

العلامة	التقدير
60 - 56	ممتاز
55 - 51	جيد جداً
50 - 46	جيد
45 - 41	مقبول
40 - 0	لا يصلح

المادة (5) :- 1- تحدد العلامات المخصصة لمستوى شهادات التفوق الرياضي على النحو الآتي

العلامة	مستوى الشهادة
20	لاعب المنتخب الوطني وسبق له تمثيل الاردن.
19	لاعب المنتخب الوطني.
17	لاعب النادي / المركز الحائز على المركز الأول في لعبة جماعية أو فردية على مستوى المملكة.
16	لاعب منتخب وزارة التربية والتعليم الحائز على المركز الثاني أو لاعب النادي/المركز الحائز على المركز الثاني في لعبة فردية أو جماعية على مستوى المملكة.
14	لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الأول على مستوى المملكة أو لاعب النادي/المركز الحائز على المركز الثالث في لعبة جماعية أو فردية.
13	لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الثاني أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الأول على مستوى المديرية أو لاعب النادي الحائز على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في لعبة الجماعية.
11	لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الثالث على مستوى المملكة أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الثاني على مستوى المديرية.
10	لاعب في فريق المدرسة الحائز على المركز الثالث على مستوى المديرية.

2- يشكل العميد لجان الاختبارات العملية من المختصين باللعبة من داخل الجامعة أو خارجها.

المادّة (6) :- إضافة الى الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات ، يشترط لقبول الطالب المتفوق رياضيا في الجامعة ما يلي:

- 1- أن يكون حائزا على شهادة التفوق الرياضي خلال آخر ثلاث سنوات من تقديمه للطلب.
- 2- أن يكون غير معتزل رياضيا.
- 3- أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة رياضية سارية المفعول.
- 4- أن لا يقل تقديره عن مقبول في الاختبار العملي للمهارات الخاصة باللعبة التي يمارسها.
- 5- ان يكون الطالب حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها في نفس العام الدراسي.
- 6- ان لا يقل تقديره في الثانوية عن الحد الأدنى للقبول وفق السياسة العامة للقبول .
- 7- ان يكون فرع الثانوية يتناسب مع التخصص المطلوب وفق السياسة العامة للقبول.

المادّة (7) :- يقدم الطلبة المتفوقون رياضياً طلبات الالتحاق على النماذج الخاصة بذلك إلى دائرة النشاط الرياضي في عمادة شؤون الطلبة، وترفق بها شهادات التفوق الرياضي الصادرة عن الاتحادات الرياضية ، أو الصادرة عن وزارة التربية والتعليم مصدقة حسب الأصول. ولا يجوز للطلاب المتفوق رياضيا التقدم بطلب لأكثر من لعبة رياضية واحدة

المادّة (8) :- على الطالب المقبول على أساس هذه التعليمات أن يتعهد خطيا بممارسة النشاط الرياضي وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها دائرة النشاط الرياضي في عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وتحفظ نسخة من هذا التعهد في ملف الطالب في وحدة القبول والتسجيل، وإذا أخل بهذا التعهد يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه بما في ذلك الفصل من الجامعة.

المادّة (9) :- على جميع الطلبة المتقدمين بطلبات للتفوق الرياضي اجتياز اختبار اللياقة البدنية المقرر قبل السماح لهم بتقديم اختبارات المهارات العملية الخاصة بكل لعبة.

المادّة (10) :- يقدم مدير النشاط الرياضي في نهاية كل عام دراسي قبل الإعلان عن نتائج امتحان الثانوية العامة تقريراً مدعماً بالوثائق للجنة عن حاجات الجامعة من اللاعبين في كل لعبة من الألعاب.

المادّة (11) :-

أ- تحدد اللجنة الأعداد المقرر قبولها لكل لعبة/ مركز ، بحيث تعكس حاجة الجامعة الفعلية، ويتم إعلان هذه الأعداد في إعلان تقديم طلبات الالتحاق.

ب- في حالة توفر مقاعد شاغرة نتيجة عدم وجود متقدمين أو مقبولين وفق الشروط في بعض الألعاب/ المراكز المطلوبة، يتم تعبئة هذه الشواغر وفق أولوية حاجة الجامعة من الألعاب التي تم تحديدها مسبقاً من دائرة النشاط الرياضي. وبغض النظر عن الأعداد المقرر قبولها لكل لعبة/مركز.

المادّة (12) :- يوزع الطلبة المتفوقون رياضيا على كليات الجامعة وفق مجموع علاماتهم في أسس المفاضلة المبينة في البند (رابعاً - 1) من هذه التعليمات ، وذلك بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة .

المادّة (13) :- يجوز للجامعة في حالة عدم استكمال العدد المقرر وفق لائحة التفوق الرياضي، قبول طلبة جدد تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذه التعليمات مع بداية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادّة (14) :- تكون نسبة غياب الطلبة الذين يمثلون الجامعة في النشاطات المحلية أو الذين يقتنع العميد بأعذارهم (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعدّ منسحباً وتطبق عليه أحكام الإنسحاب. أما الطلبة الذين يقومون بالمشاركة في الأولمبياد أو البطولات الدولية أو العربية خارج المملكة أو داخلها فيُسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (30%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعدّ منسحباً وتطبق عليه لأحكام الإنسحاب.